والتيمم قدم ح حتى لو توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس
جاز عندنا خلافا لزفر بخلاف نبيذ التمر يعني ان فقد الماء مطلقا
ولم يجز الا نبيذ التمر فانه يتوضأ به ولا يجمع بينهما ويشترط
فيه النية فكان بمنزلة التيمم وهذا عند ابي حنيفة رح يتيمم
ولا يتوضأ وهو قول ابي يوسف والشافعي ومالك وقال محمد
يتوضأ به ويتيمم ايضا والنبيذ المختلف فيه يكون حلوا رقيقا
يسيل على الاعضاء كالماء اما اسكر منه حتى صار حراما لا يجوز
التوضي به وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلاة بالتيمم
ثم وجد نبيذا فعند محمد يمضي فيها واذا نوع يتوضأ به ويصير
وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا اعادة عليه وعند ابي حنيفة رح يقطعها
كذا في النهاية **باب التيمم** المناسبة بينه وبين ما قبله ان
الاول اصل والثاني خلف ولهذا اخره وهو في اللغة القصد وفي
الشرع القصد الى الصعيد الطاهر لازالة الحدث **يتيمم لبعد ط**
ميلا عن ماء مطلقا وهو ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة
كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون
اصبعا والفرسخ اثنى عشر الف خطوة وقال زفر ان كان بحيث
يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم وان كان بالعكس يتيمم
وان كان الماء قريبا منه وعند محمد يجوز التيمم ان كان الماء قدر الميل
وهو اختيار النقية ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه

ان كان

ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء هو قريب وان كان
لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضي
خان وقال الحسن بن زياد اذا كان الماء امامه يتيمم الميلين وان كان
يمينه او يساره او خلفه فميل واحد وعن ابي يوسف انه ان
كان بحال لو اشتغل به يذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون
بعيدا وان كان على العكس فهو قريب كذا في المحيط **او لمرض**
اي لخوف مرض اشتد اذا استعمله الماء او بالتحرك للاستعمال
او لم يقدر وعند الشافعي انما يتيمم ان خاف تلف نفس او عضو
وعندنا يتيمم مطلقا سواء كان لخوف المرض او لخوف تلف النفس
او زيادة في المرض فلما اذا لم يقدر المريض على الوضوء والماء
للتيمم وليس عنده من يوضيه او يميصه فانه لا يصلي عند
هما قال الشيخ الامام ابو بكر رايت في الجامع الصغير للكرخي
ان مقطوع اليدين والرجلين ان كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا في الفتاوى
الظهيرية **او برد** يعني اذا خاف الجنب او المحدث ان اغتسل
او توضأ ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم مطلقا سواء كان خارج
المصر او فيه وعندهما لا تيمم فيه **او خوف سبع او عدو** بان
يكون عند الماء سبع او عدو ويخاف على نفسه **او خوف عطش**
باخلاف امه ماء ويخاف على نفسه او دابته العطش **او فقد آلة**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)